



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2004/L.10
17 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيرس، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية
الآلية المالية للاتفاقية

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

اقترح مقدم من الرئيسة

لم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، من التوصل إلى اتفاق بشأن نص لمشروع مقرر، وأحالت مشروع النص* إلى رئيسة مؤتمر الأطراف لاتخاذ الإجراء المناسب. وبعد أن عقدت رئيسة مؤتمر الأطراف مشاورات بشأن مشروع النص، اقترحت مشروع المقرر التالي على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته العاشرة.

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٣ و ٧ من المادة ٤، والمادة ١١ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٢/م-أ-٢ و ١٢/م-أ-٣ و ٥/م-أ-٨،

وإذا يلاحظ مع التقدير التقرير^(١) الذي أعدته الأمانة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، عن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية^(٢)،

وإذا يلاحظ أيضاً أن التقرير الذي أعدته الأمانة ينطوي على معلومات مفيدة يتعين إبلاغها إلى مرفق البيئة العالمية،

وإذا يلاحظ كذلك أنه على الرغم من أن عمليات تجديد الموارد السابقة كانت ناجحة، فإن مؤتمر الأطراف لم يجر تقييماً رسمياً ولم يقدم بلاغاً رسمياً بمقدار الأموال لأغراض التحديد المشترك، مما هو لازم لمساعدة البلدان النامية كما هو مبين في الإجراءات المحددة في مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية،

وإذا يعيد التأكيد على أنه وفقاً لمذكرة التفاهم ومرفق مذكرة التفاهم، يتعين على مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية أن يحددا سوياً احتياجات التمويل الإجمالية لمرفق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية،

وإذا يلاحظ أنه سجل في الأعوام الأخيرة ارتفاع في عدد مصادر التمويل المتاحة للأنشطة المتصلة بتغير المناخ،

١- يقرر أن يشكل التقرير بشأن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية إسهاماً من مؤتمر الأطراف في الجولة الرابعة من مفاوضات تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

٢- يبحث مجلس مرفق البيئة العالمية على تأمين توافر التمويل الكافي لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية؛ فضلاً عن الفقرة ٥ من المادة ١١ التي تنص على أنه يجوز أيضاً للأطراف من البلدان المتقدمة توفير الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ الأطراف من البلدان النامية للاتفاقية من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف؛

٣- يطلب من الأمانة القيام، بالاستناد إلى خبرة الصناديق الدولية ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف، بتجميع المعلومات ذات الصلة لتناول احتياجات البلدان النامية من الاستثمار في المستقبل لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويطلب أيضاً من الأمانة إتاحة هذا التجميع إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كوثيقة معلومات في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

(١) .FCCC/SBI/2004/18

(٢) .FCCC/CP/1996/15/Add.1